**بعض الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان في أثناء الصلاة وما فيها من الأحكام الشرعية**

*الحديث الشريف*

*إعداد أ/ عبد الزراق أحمد محمود*

*قسم الحديث وعلومه*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*abudardaa@lms.mediu.edu.my*

هذا البحث يتناول بعض الأحاديث الوادرة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة ، ، وبيان ما فيها من المسائل العلمية.

# ***المقدمة***

**الحمد الله رب العالمين وبه نستعين ونستهدي ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.**

**أمابعد:**

**يتناول هذا البحث الحديث الثالث من الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة ، وبيان معنى الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة ، وسبب تخصيص صورة الحمار دون سائر الحيوانات وحكم هذه المخالفة.**

**الحديث الثالث**

 **عن أَبَي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حمار«(**[[1]](#footnote-1)**)**

**معنى الوعيد**

 يقتضي معنى هذا الوعيد تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي. فإن الحمار موصوف بالبلادة، وفيه دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده، فإنه توعد عليه بالمسخ، وهو من أشد العقوبات. **(**[[2]](#footnote-2)**)**

**الحكمة في تخصيص الحمار بالذكر**

لماذا اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة؟ أجاب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن هذا السؤال حيث قال: "وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله أعلم؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل؛ ولهذا مثل الله به عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع به في قوله: **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(**[[3]](#footnote-3)**)**. فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسهقبل إمامه بالحمار."**(**[[4]](#footnote-4)**)**

**هل المسخ المتوعد في هذا الحديث يقع في هذه الأمة؟**

**الجواب:** قيل هذا مجاز عن البلادة؛ لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة. وأن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، قال ابن دقيق العيد: "ونحن قد بينا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك. وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، وكون فعله صالحا لأن يقع"**([[5]](#footnote-5))**

**حكم المخالفة**

هذا الحديث صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده،؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات، ومن خالف الإمام، فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء؛ لأن النبى، عليه السلام، لم يقل إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة **([[6]](#footnote-6))**. قال ابن دقيق العيد: "الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع. هذا منصوصه، في الرفع من الركوع والسجود. ووجه الدليل: التوعد على الفعل. ولا يكون التوعد إلا عن ممنوع ويقاس عليه: السبق في الخفض، كالهوي إلى الركوع والسجود. (**[[7]](#footnote-7)**)

المراجع والمصادر

1. **البخاري،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفي:256هـــــ). **صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية- ومكتبتها – القاهرة – مصر، الطعبة: الأولى 1400هــــ، عدد المجلدات: 4 .
2. **ابن حجر** أحمد بن علي بن محمد بن حجر (المتوفى: 852هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الناشر: دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، بترقم: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، عدد الأجزاء: 17.
3. **ابن دقيق العيد،** أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (المتوفي: 702هــ)، **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**، تحقيق : أحمد الشاكر ، الناشر : مكتبة السنة – القاهر – مصر ، الطبعة : الطبعة الأولى :1414، عدد المجلدات : 1.
4. **ابن رجب الحنبلي،** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 10.
1. **() متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام[المجلد الأول/ص:230] رقم الحديث[691]واللفظ له، **ومسلم في صححه**، كتاب الصلاة، باب:باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما [المجلد الأول/ ص:320] رقم الحديث [427]. [↑](#footnote-ref-1)
2. **()** انظر: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**[ص:224]. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** سورة الجمعة[الآية: 5]. [↑](#footnote-ref-3)
4. **() فتح الباري لابن رجب الحنبلي**[المجلد السادس/ص:166-167]. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()شرح صحيح البخارى لابن بطال** [المجلد الثاني/ ص: 318]**.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **() إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** [ص: 224] [↑](#footnote-ref-6)
7. **() إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** [ص: 224] [↑](#footnote-ref-7)